ملبوسا او محمولا امالو كان مفروشا تحت قدميه فان كان مضرّبا
فكذا والافلا لان الطاق الاسفل غير معتبر للحائل فبقي ما في
الطاق الاعلى وهو اقل من قدر الدرهم وان كان افتتح الصلاة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلها على شئ نجس وقام اي
مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار ركن
جازت صلاته اتفاقا ولم تفسد لان المكث اليسير على
النجس الكثير معفو كالمكث الكثير مع النجس اليسير
والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي
ركنا لان نفي النفي اثبات فلا اي فلا تجوز صلاته وهذا
عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك
الحال لانه لم يؤد ركنا اجزء من الصلاة مع المانع فلا تفسد
ولابي يوسف ان المعفو هو المقدار القليل من الزمان
والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى او لم يؤد
وكذا ان رفع نعليه وعليهما قدر ما نع ان ادى معهما
ركنا فسدت صلاته اتفاقا وان لم يؤد معهما ركنا
فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركن لا تفسد اتفاقا وان
مكث قدر ما يؤدي ركن تفسد عند ابي يوسف وان
لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه
احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث
اذا سجد تقع يداه على شئ نجس اي من غير ان يكون النجس
في موضع من اعضاء سجوده جازت صلاته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة بحيث لم تتلوث ثيابه منها بعد زمان
لان ما عدا المكان لا تشترط طهارته ومكانه ما يفتقر اليه
في اداء صلاته ليس غير وفيه خلاف الشافعي فان عنده
لا تجوز صلاته في الحالة المذكورة لان ثيابه مما تتحرك

بحركته

بحركته تبع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على
فرضية طهارة مكان كل ما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم
بلا دليل وفي اختلاف زفر اي قال في الكتاب المشتمل
زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلاته
لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحجر ومثله
ايضا اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا كانت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه
ان كان غلظ الخشبة بحيث تقبل القطع اي يمكن ان
تنشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الاخر تجوز صلاته عليها ح والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
اصابت الارض نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة فرشها
بطين او جص فصلى عليه جازت صلاته لانه حائل
صلب كالالواح ونحوه وليس هذا كالثوب اذا فرش على
النجاسة فان حكم فرش الثوب على النجاسة انه ان كانت
رطبة لا تجوز الصلاة عليه وان كانت يابسة فحكمه
ح حكم التراب ولو فرشها بالتراب ولم يطين فوقها
فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه
يجد المصلي عليه رائحة النجاسة لا تجوز الصلاة عليه
والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جمعه كثيف
بحيث لا يجد المصلي عليه رائحة النجاسة تجوز صلاته
عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان
كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة
على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان
غليظا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)